

فقه العبادات - شافعي

- أما شروط المعتكف فثلاثة : .
- 1 - الإسلام : ابتداء ودواما فلا يصح اعتكاف من كافر لأنه من فروع الإيمان ومن ارتد وهو معتكف بطل اعتكافه .
- 2 - العقل - التمييز - ولا يشترط البلوغ فيصح اعتكاف الصبي دون المجنون لأنه ليس من أهل العبادة كالكافر .
- 3 - الطهارة من الحدث الأكبر حيضا أو نفاسا أو جنابة لأن مكث الحائض والنفساء والجنب في المسجد معصية ولو طرأ الحيض أو الجنابة أثناء الاعتكاف وجب على المعتكف الخروج من المسجد فورا